

النشريات الرسمية للديوانة التونسية

توزيع عام

قوانين و أوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 115 لسنة 2011

بتاريخ 2011.11.10

مساندة مصالح أخرى

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أوت 2011 يتعلق بمنع
توريد وعبور جميع فصائل الطيور وجميع أنواع منتجاتها، المنتجة أو
المتأتية من بلدان موبوءة بمرض طاعون الدجاج.رائد رسمي عدد 61 بتاريخ 2011.08.16
إيداع قانوني بتاريخ 2011.08.17

إن وزير الفلاحة والبيئة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9
مارس 1999 والمتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد
والتصدير وخاصة الفصل 18 منه.وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر
2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية كما هو
منقح بالقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007
والمعلق بمكافحة تعاظمي المنشطات في مجال الرياضة.وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر
عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أبريل 2010.وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية
2009 والمتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية الخاضعة لتراخيص
والإجراءات العامة لمقاومتها المتمم بالأمر عدد 1207 لسنة
2010 المؤرخ في 24 ماي 2010.وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس
2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 ماي 1999 والمتعلق
بضبط إجراءات مقاومة مرض طاعون الدجاج.
وعلى رأي وزير الصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يعتبر موبوء بمرض طاعون الدجاج، كل بلد
سجلت به على الأقل حالة إصابة للطيور الأليفة أو المرباة أوالموضوعة في الأسر يمرض طاعون الدجاج، طبقا للفصل الأول
من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 ماي 1999 المشار إليه
أعلاه، ويسترجع وضعيته الصحية إثر نهاية إيجابية للحدث الصحي
وذلك تبعا لتقارير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.الفصل 2 - يمنع توريد وعبور جميع فصائل الطيور وجميع
أنواع منتجاتها، المنتجة أو المتأتية من بلدان موبوءة بمرض
طاعون الدجاج.لا يسري قرار المنع والعبور على الطيور والمنتجات المصدرة
من بلد قبل بداية أول بؤرة لطاعون الدجاج به والتي وصلت إلى
الحدود التونسية بعد تغير الوضعية الصحية بالبلد المصدر.الفصل 3 - مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها
العمل والفصل 2 من هذا القرار، يسمح بتوريد :• بيض الدواجن المخصب الخالي من مسببات محددة
للأمراض والمعد للأغراض العلمية والتقنية.• منتجات الطيور المنتجة أو المتأتية من بلدان موبوءة
بطاعون الدجاج والتي خضعت إلى معالجة طبقا لمقتضيات
الملحق المصاحب ويجب أن تكون طريقة المعالجة مضمنة
بالشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للدفعة الموردة ومصادق
عليها من طرف المصالح البيطرية الرسمية المختصة بالبلد
المصدر.الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 10 أوت 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق

الدواجن : كل فصائل الطيور الموضوعة في الأسر بغرض التربية، طبقا للمفهوم المضمن بالفصل الثاني من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 ماي 1999 والمتعلق بضبط إجراءات مقاومة مرض طاعون الدجاج.

جدول عدد 1 : طرق المعالجة الحرارية للقضاء على فيروس طاعون الدجاج بلحوم الدواجن

المنتوج	درجات الحرارة المئوية الدنيا في قلب المنتج	المدة الزمنية الدنيا للمعالجة الحرارية
لحوم الدواجن	60,0	507 ثانية
	65,0	42 ثانية
	70,0	3,5 ثانية
	73,9	0,51 ثانية

جدول عدد 2 : طرق المعالجة الحرارية للقضاء على فيروس طاعون الدجاج ببيض الدواجن ومنتجات البيض

المنتوج	درجات الحرارة المئوية الدنيا في قلب المنتج	المدة الزمنية الدنيا للمعالجة الحرارية
بيضة كاملة	60	188 ثانية
خليط من البيض الكامل	60	188 ثانية
خليط من البيض الكامل	61,1	94 ثانية
أبيض البيض السائل	55,6	870 ثانية
أبيض البيض السائل	56,7	232 ثانية
أصفر البيض في المياه المملحة لدرجة 10%	62,2	138 ثانية
أبيض البيض المجفف	67	20 ساعة
أبيض البيض المجفف	54,4	513 ساعة